

قوله بعد النصيب له ستة من ستة وستين ولو اشترى
نصيب ابن زبوع من الوصية الاولى له خمسة من ستة وستين
ويقال الثاني عاينه من ثمانية واربعين **باب ما**
يجوز من وصية الوارث غير اجازة به
الوصية من مقدار الثلث تقدم على ارث الوارث
ووصيته وتوخر فيما زاد وبالكل تقدم على بيت المال
وعلى الوصية للفاصل على اصله ما سلم له بالارث
تبطل وصيته فيه ضربا واسمناقا بالاتفاق وكذا
ما يحق بالمنفعة منها تركت زوجها لا غير او وصت
نصف مالها فله نصف ولزوجها ثلث والبقية لبيت
المال ولو كان للفاصل فالنصف له والنصف لزوجها
وعند ابي يوسف رحمه الله لا شيء له ولو كانت لزوجها
فله الكل ولو اوصت له ولاجنبي جميع مالها لكل واحد

9
بالنصف للاجنبي اربعة اشباع ولزوجها خمسة ثلثه
ارث وثمان وصية اوصى لزوجته ولاجنبي جميع مالها لكل
واحد بالنصف ولو ارث له غيرها فله عشرون ولها
اشان وعشرون سبعة ارث والثاني وصية ولو اوصى
لكل واحد كسبعة فله سبعة ولها خمسة ثلثه وصية
وعندها له ستة وعشرون ولها ستة عشر سبعة ميراث
وتسعة وصية ولو اوصى لكل واحد بالثلث فله ثلث ولها
نصف وستون لبيت المال ولو اوصى له خمسة اسداس
فله خمسة ولها سبعة ثلث وتركت زوجها لا غير
فاوصت لاجنبي ثلث مالها ولها ثلثا ثلث مالها وللانثى
النصف وللزوج الثلث والاسداس للفاصل وعند محمد رحمه الله
للزوج ثلثه وللانثى اربعة والفاصل سهران وعند ابي يوسف
رحمه الله الثلث لزوجها والبقية للاجنبي ولو اجاز زوجها